PISSN : 2477-9970 - EISSN : 2822-1540 الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/796

الحدود الفاصلة بين التدخل الانساني والمساعدات الإنسانية

The boundary between humanitarian intervention and humanitarian assistance

ط د. بن حامة فارس *
جامعة محمد لمين دباغين –سطيف2- الجزائر
مخبر دراسات و ابحاث المجاز الاستعمارية
Email: fa.benhamma@univ-setif2.dz

ط د. أعراب أمال
جامعة محمد لمين دباغين -سطيف2- مخبر
تطبيق التكنولوجيات الحديثة على القانون
Email: a.arab@univ-setif2.dz

تاريخ الاستلام: 19/ 05 / 2022 تاريخ القبول: 30/ 05 / 2022 تاريخ النشر: 15/ 06 / 2022

ملخص:

نظرا لما عانته البشرية من جراء الحرب العالمية الثانية، فقد سعت الأمم المتحدة من خلال الشرعة الدولية والاتفاقيات الملحقة بها، الى حماية وصيانة حقوق الانسان من الانتهاكات التي تطالها، فكان لزاما على الدول حماية هذه الحقوق في حدود اقليمها، الا ان التطور الحاصل في القانون الدولي لحقوق الانسان والرامي الى ان ليست الدولة وحدها كفيلة بحماية حقوق الانسان بل هي مسؤولية المجتمع الدولي ككل، هذا ما ادى لظهور مفهوم التدخل الانساني في ظل المساعدات الانسانية الممنوحة للإنسان زمن النزاعات المسلحة ووقوع الكوارث الطبيعية كسبيل أمثل لحماية حقوق الانسان عند انتهاكها دون الاعتداد بسيادة الدول، وتمت الدراسة بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لتبيان حدود كل من التدخل الانساني والمساعدات الانسانية و الحدود الفاصلة بينهما نظرا للتداخل بينها، لنتوصل في الاخير الى ضرورة عدم تسيس المساعدات الانسانية وممارستها تحت غطاء التدخل الانساني، ما يفقدها انسانيتها ويكون سببا في تجاوز سيادة الدول بحجة حماية حقوق الانسان.

الكلمات المفتاحية التدخل الانساني؛ المساعدة الانسانية؛ حقوق الانسان؛ مسؤولية الحماية؛ السيادة؛ المجتمع الدولي.

Abstract:

As humanity suffered as a result of the Second World War, the United Nations sought through the International Bill and the conventions annexed thereto, to protect and safeguard human rights from violations, States had to protect these rights within their territory, However, developments in international human rights law, It is the responsibility of the international community as a whole, This has led to the emergence of the concept of humanitarian intervention in the light of the humanitarian assistance granted to man, Times of armed conflict and natural disasters as an optimal way to protect human rights when violated, Without invoking the sovereignty of States, The study was based on the analytical descriptive approach to demonstrate the limits of both humanitarian intervention and assistance. And the boundaries between them because of their overlap, Finally, humanitarian assistance must not be politicized and practised under the cover of humanitarian intervention, It loses its humanity and is a reason to override States' sovereignty on the pretext of protecting human rights.

Keywords: *Humanitarian intervention, humain right, humanitarian assistance, responsibility for protection, sovereignty, international community.*

* المؤلف المرسل: ط د. بن حامة فارس

1. مقدمة:

لقد سعى المجتمع الدولي الى الحد من الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان،تلك الحقوق التي انارت الكون وكانت املا للإنسانية من خلال الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي كان حجر الاساس لتحديد هذه الحقوق فعززها بالعهدين الدوليين بتفصيل أكثر، بهذا اكتملت فسيفساء الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، على أن يكون من واجب كل دولة أن تقدم الحماية لهذه الحقوق وتكفل تطبيقها على أحسن وجه لموطنها وسكان إقليمها والخاضعين لسيادتها، فهي الراعي لحقوق الانسان والمدافع الاول عنها على أراضيها.

فعقب الحرب العالمية الثانية وما جرى على الانسانية من ويلات الحرب، لأجل تطبيق ورعاية أكبر لهذه الحقوق كان لابد من احاطتها بمبادئ حرص فيها المجتمع الدولي على التعاون بين الدول لإخراج الانسانية من توابع الحرب والانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان حيث هتكت فيها كل قيم الانسانية، هكذا استهلت الامم المتحدة ميثاقها، لتبين ان الهدف هو اخراج الانسانية من ظلمات الانتهاكات الى نور العدالة الانسانية، ان الحقوق التي نصت عليها الشرعة الدولية سعى المجتمع الدولي بما فيه من تنظيمات الدولية لتكون واقعا معاشا للبشرية جمعاء، غير أن هذا لم يكن ليحدث، فهناك دول كثيرة لم تمتثل للنصوص الدولية والاتفاقيات، لذا بحث المجتمع الدولي على سبيل قانوني يحمي حقوق الانسان من الانتهاكات وفي نفس الوقت يحافظ على كيان الدول ليدفع عنها التشتت والتدمير الشامل، فكان التدخل الانساني تدخل بصيغة انسانية محضة، فالتدخل الانساني كمصطلح جديد في القانون الدولي العام تطور بالتطور الذي طال المجتمع الدولي فجعل من الدول قرية واحدة فأي واقعة مهما كانت صغيرة فإنها تصل الى المحافل الدولية بالأخص اذا كان من صميم اهتمام الدول الكبرى التى ترى أنها حامية لحقوق الانسان، فهي التي تقدم المساعدات الانسانية التي تخفف من تبعات الانتهاكات التي تطال الحقوق.

يكتسي هذا الموضوع اهمية كبرى، فنرى ذلك من خلال التدخل الانساني الذي حدث لعدد من الدول التي طالتها الانتهاكات لحقوق الانسان كون أن التدخل الانساني هو سبيل الحماية لحقوق الانسان إذا ما طالت الفرد انتهاكات لحقوقه.

لأجل هذا ستسعى الورقة البحثية لتحديد معالم وضوابط التدخل الانساني قبالة المساعدات الانسانية ليكون مَشروعًا دوليا ولا يدرج ضمن الاعتداء على سيادة الدول واستقلالها لأجل هذا يتبادر الينا طرح الإشكالية التالية: **ماهي الحدود التي وضعها المجتمع الدولي ليميز بين التدخل الانساني والمساعدة الانسانية ؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية كان لزاما إتباع المنهج الوصفي،الذي بمقتضاه تم وصف موضوع البحث والإحاطة بموضوع الدراسة والوقوف على جل المفاهيم التي تعرفه وتحدده، وبغية الوقوف على مكامن قوة وجب علينا إتباع المنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث واستقرائها.

وللإحاطة الشاملة بموضوع الورقة البحثية ارتأينا تقسيم خطة البحث الى محورين أساسيين رئيسيين حيث نتناول في المحور الأول: توجه المجتمع الدولي نحو مسؤولية الحماية، المحور الثاني: الإطار القانوني للمساعدات الإنسانية

2. توجه المجتمع الدولي نحو نظريةمسؤولية الحماية

إن الغرض من التدخل الانساني هو حماية الفرد في موطنه من المعاملة السيئة التي يتعرض لها من قبل الدولة التي يعيش فيها، فهذا الموضوع ذو تأثير مباشر على الدول والتنظيمات الدولية والمفاهيم المصاحبة لها من مبدأ السيادة واستقلالية الدول وحمايتها لحقوق الانسان، ومن جهة أخرى دور الأمم المتحدة في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين لذا سنبين الضوابط القانونية لشرعية التدخل الانساني، ثم نعرج الى التدخل الانساني ومسؤولية الحماية.

1.2 الضوابط القانونية لشرعية التدخل الانساني

بالعودة الى الشرعة الدولية فان القانون الدولي قد حدد الحقوق وأكد على حمايتها من قبل الدول، غير أنه قد لا تلتزم الدول بهذا مما يجعلها تسير عكس الخط الذي رسم لحفظ كرامة الكائن البشري، ومن هنا هناك من يقول بضرورة التدخل لحماية الانسان فالتقاعس قد يؤدي الى المساس بالأمن والسلم الدوليين، وهناك من يرى ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية للدول.

1.1.2. الاساس القانوني لتدخل الانساني والاستثناءات الواردة عليه

كان التدخل الدولي قبل انشاء هيئة الأمم المتحدة، مرفوضاً دولياً وبقي على حاله وعدم مشروعيته حتى بعد انشائها من خلال النص عليه في المادة 7/2 من ميثاقها، لذا كانت الدول المتدخلة، تعمل على تبرير عمليات التدخل، بأنها تقوم على أسباب إنسانية أو لحماية رعاياها أو لدفع اعتداء ماس بمصالحها، إلا أن الحقيقة تقول بأن هذه الأسباب لم تكن فقط في معظمها غير حقيقة، وإنما كانت تخفي ورائها أهدافاً سياسية وتوسعية للدولة المتدخلة.

يرى الفقه المنادي بالتدخل الانساني والذي يعتبر نفسه الملاك الحارس لحقوق الانسان أن تطبيق نص المادة 4/2 من الميثاق لا يمكن أن يتم بدون استكمال آلية الأمن الجماعي حيث يوجد ربط بين المادة وترتيبات الأمن الجماعي في الفصل السابع، على اعتبار أن الدول وافقت عليها والمنظمة ستحافظ على القانون الدولي وتنفيذه، لان هذه الآلية لم تتوافر كليا لذلك يسمح للدول بالتدخل فرادى، وأن العرف يساند التدخل لاعتبارات إنسانية ذلك لأن شرعية التدخل تنبع من حماية حقوق الانسان وهو حق كان معروفا[1].

حيث في كثير من حالات تمت عملية التدخل بموافقة السلطات السياسية في الدولة كما حدث حين وافقت الزائير تدخل فرنسا لإنقاذ رعاياها[2].

فمن خلال هذه الورقة البحثية سنبين ضوابط التدخل الانساني، التي وضعها الميثاق فبالعودة اليه نجد أنه حقق تعديلا جذريا في النظام القانوني لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، فحرص صائغوا ميثاق الامم المتحدة على وضع ضوابط وقيود للتدخل الانساني[3].

1.1.1.2. حظر استخدام القوة أو التهديد بها مع التدخل الانساني

جاء في نص المادة 2 من الميثاق الفقرة الرابعة بصفة صريحة ومطلقة مبدأ منع استخدام القوة في العلاقات الدولية: **"يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي او استقلال السياسي لأي دولة او على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".**[4]

يعتبر هذا الحظر في الحقيقة نتيجة اعتراف الميثاق بالسيادة المساوية للدول الأعضاء (المادة 2/2)، فان مبدأ حظر استخدام القوة يساهم بحد كبير في الحد من ظاهرة عدم احترام مبدأ عدم التدخل وذلك لأن أغلب حالات القوة تعتبر من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدول[5].

2.1.1.2. مبدأ منع استخدام القوة من خلال الجمعية العامة:

قد تأكد مبدأ عدم التدخل في العديد من المواثيق الدولية أهمها إعلان الخاص بجواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول في الفقرة الرابعة: "التقييد التام بمبدأ عدم التدخل لجميع أنواعه في الشؤون الداخلية والخارجية للدول وهو امر ذو اهمية عظمى للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين ولتحقيق مقاصد ومبادئ الميثاق"[6]

كما جاء في القرار 2734 لعام[7]1970: تؤكد الجمعية العامة في هذا القرار أن خرق المبادئ لا يمكن تبريره أيا كانت الظروف، كما طالبت الدول الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لأي دولة.

3.1.1.2. الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر اللجوء الى القوة

مما سبق ذكره يتبين لنا أن ميثاق الامم المتحدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بموجب المادة 4/2 من الميثاق، غير أنه يوجد استثناءات على هذا المبدأ والمتمثلة في حالة الدفاع الشرعي وتدابير الأمن الجماعي في إطار الامم المتحدة.

أ. الدفاع الشرعي:

نص عليه الميثاق في نص المادة [8]51 منه تحت عنوان "**فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان**".

ويقصد بالدفاع الشرعي في مفهوم القانون الدولي **أنه** تمكين دولة تعرضت لاعتداء مسلح، من الرد على هذا الاعتداء بالقوة المسلحة وهو نتيجة حتمية للحق في البقاء والمحافظة على النفس.

أما الدفاع الشرعي بمفهومه القانوني، هو القيام بتصرف غير مشروع دوليا للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء، وفي كلتا الحالتين-**الفعل ورد**-يتم باستخدام القوة العسكرية ويهدف الدفاع الشرعي دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدي، والعمل على ايقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية[9]

ب. تدابير الأمن الجماعي:

تدابير الأمن الجماعي هو ما نصت عليه المادة [10]42 من الميثاق، والتي يجوز فيها استعمال القوة في حال كان الفعل مهدد للأمن والسلم الدوليين هذا ما جاء في الفصل السابع منه تحت عنوان: **"فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به وقوع العدوان"**، وبالرجوع الى ميثاق الامم المتحدة نجده خاليا من تعريف هذا المصطلح بل الإشارة إليه بقوله: **"النظام الذي يهدف الى تحقيق الأمن بوسائل جماعية من خلال أجهزة تحقيق هذا الهدف"**[11]، فمجلس الأمن وفقا لنص المادة39 من الميثاق يتمتع باختصاصات واسعة تمكنه من تكييف الوضعية المطروحة امامه وهي ثلاث(تهديد السلم والإخلال به او وقوع عدوان)ويصدر بشأنها قرارات ملزمة تهدف الى تحقيق السلم والأمن الدوليين أو اعادتهما الى نصابه[12]

بالرجوع الى ما تم ذكره فان السلطة التقديرية لمجلس الامن هي من تحدد متى يجب أن يتدخل ويستعمل القوة من أجل فرض الامن والسلم الدوليين وضمان استقراره.

2.2 مسؤولية الحماية مفهوم جديد في القانون الدولي

عقب الحرب الباردة وتفكك المعسكر الشرقي وتنامي قوة الدول الكبرى، أصبحت الصراعات الداخلية وما رافقتها من انتهاكات لحقوق الإنسان سببا للتدخل الانساني من طرف الدول القوية والعظمى دونما أدنى خوف، مما أدى الى تغير مفهوم حصانة سيادة الدولة الى المسائلة الوطنية والدولية حال انتهاكها لحقوق مواطنيها، ومع التطور الحاصل في المجتمع الدولي نلاحظ ظهور مفهوم جديد، وسع من نطاق التدخل الإنساني وهو مسؤولية الحماية.

1.2.2-الحق في التدخل اوواجب التدخل

التدخل لاعتبارات إنسانية عاد الى الواجهة على يد أستاذ القانون الدولي في جامعة باريس **ماريو بتاتي**، والطبيب ورجل السياسة أحد مؤسسي منظمة "**اطباء بلا حدود**"، **برنارد كوشير** اللذين نشرا عام1987 كتابا عنوانه مثير وهو"**الحق في التدخل، هل ندعهم يموتون**؟" والمحاضرة التي القاها ماريو بتاتي في مؤتمر القانون والأخلاق الانسانية، تظهر الفكرة الأساسية في التعبير الجديد، "التدخل" بأن السيادة الإقليمية للدول لا تمثل عقبة أمام مساعدة أناس في خطر، وأن السكان المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية لهم الحق في المساعدة الإنسانية، أما نظرية "الحق في التدخل "او" واجب التدخل الإنساني" لا تنصرف الى التدخل العسكري فقط بل تشمل حرية وصول المساعدات الإنسانية ولا تستبعد النظرية التدخل العسكري ولكنه ليس ممكنا الا في حالتين هما حماية القوافل الإنسانية وحماية الضحايا من جلاديهم بعد موافقة مجلس الأمن على عملية قسرية مسلحة على حد قول بتاتي[13].

أي أن "**حق التدخل**"، يقصد به أن الدولة لا تشكل عائقا في حال تقديم المساعدات للمتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، أما "واجب التدخل" هو التزام أخلاقي يقع على كل دولة لمساعدة الضحايا من الانتهاكات لحقوق الإنسان.

لذا فالاستخدام المكثف والمفرط لحق التدخل الانساني أثار جدلا كبيرا خاصة بعد تحول طبيعة التدخلات لأغراض إنسانية إلى تدخلات عسكرية شكلت انتهاكا فادحاً لمبدأ سيادة الدول وتدخلا في شؤونها الداخلية.[14]

ولعل تفعيل حق التدخل الانساني في حالة كوسوفو عام1999، وتدخل حلف الناتو آنذاك، والتساؤلات التي ثارت بشأن شرعية ذلك التدخل الذي تم بدون موافقة مجلس الأمن، استوجب البحث عن أسس سليمة يرتكز عليها حق التدخل الإنساني، وذلك باعتماد مقاربة توفق بين السيادة من جهة والتدخل لأجل حماية حقوق الإنسان من جهة اخرى، وتفاديا لكل تلك الانتقادات وجد حق التدخل الانساني صبغة جديدة للظهور تحت تسمية مسؤولية الحماية مفهوم جديد للحد من سلبيات حق التدخل الإنساني.[15]

1.2.2.2-مسؤولية الحماية بديل للتدخل الانساني

جوهر مفهوم مسؤولية الحماية جاء أوضح، حين تمت صياغته في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/60الذي صدر أعقاب مؤتمر القمة العالمي 2005، وفي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: "تنفيذ المسؤولية عن الحماية" الصادر عام2009، ويمكن القول ان المفهوم يقوم على الركائز الثلاث الآتية:

1.2.2.2-**مسؤولية الدولة عن الحماية**: تتمثل هذه الركيزة بمسؤولية الدولة في المقام الأول عن حماية السكان من الجرائم الأشد خطورة وهي الابادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الانسانية، التطهير العرقي.

2.2.2.2-**المساعدة الدولية وبناء القدرات**: مسؤولية المجتمع الدولي مساعدة الدول غير القادرة على حماية سكانها المدنيين من الجرائم الفظيعة الاربع التي تمثل إهانة للإنسانية جمعاء.

3.2.2.2-**الرد الحازم في الوقت الملائم**: على المجتمع الدولي الاستجابة بحزم وبشكل مناسب عندما يتجلى إخفاق الدولة في تامين هذه الحماية، أما آلية هذه المسؤولية فتقوم على اتخاذ تدابير سلمية في إطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.[16]

اصبحت مسؤولية الحماية تشكل تطورا او بديلا "**لحق التدخل الإنساني**"، وتؤطر التدخل لأغراض انسانية في حالات الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، ويوضح بأن مبدا السيادة التي تتيح للدول التصرف بمطلق الحرية داخل حدود إقليمها لم يعد موجودا، فالسيادة لم تعد ذات صبغة مطلقة وإنما أصبحت في موقع المواجهة المباشرة مع حقوق الإنسان.[17]

مما لا شك فيه أن المفهوم المستحدث تمكن من تجاوز الانتقادات الموجهة لمفهوم "**حق التدخل الانساني**"، وأصبح آلية جديدة لحماية الأشخاص عندما يتبين أن الدولة ذات السيادة عجزت أو تسببت في احداث ينجم عنها انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان.[18]

3. الإطار القانوني للمساعدات الإنسانية

لقد كفل القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، المساعدات الانسانية للسكان المدنيين حال النزاعات المسلحة او الكوارث الطبيعية، باعتبارها حقا من حقوقهم الانسانية وتم تنظيم ذلك من خلال تحديد آليات تنفيذها وتطبيقها عن طريق المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وهذا ما سنبينه من خلال توضيح الأساس القانوني للمساعدات الانسانية (العنصر الاول)، ومن ثم توضيح آليات تنفيذ المساعدات الانسانية (العنصر الثاني).

1.3الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية.

1.1.3-مبادئ المساعدات الإنسانية: اعلنت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في فينا 1965، عن مبادئ الانسانية السبعة يضمنون استمرارية حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وأعمالها الإنسانية، وهذه المبادئ هي:

- **لإنسانية:** قد نشأت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر نتاج رغبة في تقديم المساعدة للجرحى في ميدان المعركة بدون تمييز، والحيلولة دون وقع أي مآسي إنسانية في أي مكان طبقاً للقدرات الدولية والوطنية للحركة. إن الهدف منها هو حماية الأرواح والصحة لضمان احترام الإنسان، إنها تشجع وتعزز التفاهم والصداقة والتعاون المتبادل، والسلام الدائم بين الشعوب كلها.
- **عدم التحيز:** أنها تتعامل بدون تمييز أو تفرقة بسبب الجنسية، أو العرق، أو المعتقدات الدينية، أو الآراء السياسية.

وتحاول أن تغيث الأفراد المنكوبين، مُنقادة بدافع حاجات الأفراد فقط، مع إعطاء الأولوية لأكثر الحالات تضرراً .

- **الحياد:** في سبيل التمتع بثقة الجميع، كان وجباً على الحركة ألا تدعم أحد الأطراف في النزعات، أو التورط في جدال سياسي، أو عرقي، أو ديني، أو أيديولوجي في أي وقت كان .
- **الاستقلال:** تتمتع الحركة بالاستقلالية. ففي الوقت الذي تتبع فيه الجمعيات الوطنية أجهزة الخدمات الإنسانية لحكوماتها وتخضع لقوانين دولها الموقرة، كان لازماً عليها أن تحافظ على استقلالها بحيث تكون قادرة على التحرك وفقاً لمبادئ الحركة في كل وقت.

الخدمة التطوعية: إنها حركة إغاثة تطوعيه، لم تقم أبداً بدافع المكسب .

- **الوحدة:** يجب وجود جمعية واحدة فقط للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في الدولة، ويجب أن تكون مفتوحة للجميع، ويجب أن تقوم بالأعمال الإنسانية في منطقتها
- **العالمية:** إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والتي تتمتع فيها كل الجمعيات بالمساواة وتشترك في المسؤولية والواجبات، هي حركة عالمية.[19]

2.1.3-شروط المساعدة الإنسانية

1.2.1.3-المساعدات الإنسانية في قرارات الجمعية العامة:

التدخل الإنساني قد يمارس بطرق غير عسكرية، حيث لا يتعارض القانون الدولي الانساني مع قيام الدول بتوفير أعمال الإغاثة مثلما نص عليها القرار 34/131 الصادر عن الجمعية العامة، والذي أكد على ضرورة تعاون الدول للوصول الى ضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات الدولية، اما القرار 45/100 الصادر عن الجمعية العامة، فيمنح الدول امكانية انشاء قنوات طوارئ لضمان حقوق المرور للمساعدة الانسانية، وفي حالة وجود اقاليم محتلة ضرورة القيام بأعمال الاغاثة، على ان تكون بإشراف طرف محايد[20].

2.2.1.3-المساعدات الانسانية في القانون الدولي الإنساني:

للإحاطة أكثر بالمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، يتوجب التطرق لها من منظور مجلس المعهد القانون الدولي الإنساني، ومن منظور اتفاقيات جنيف الأربعة.

ا-من منظور مجلس المعهد القانون الدولي الانساني:

يعترف مجلس المعهد الدولي للقانون الدولي الانساني بأن من الضروري اتخاذ تدابير جديدة من أجل إغاثة البشر علي نحو سريع وفعال في حالة وقوع الكوارث الطبيعة والتكنولوجية واندلاع أعمال العنف والنزاعات المسلحة، ومن أجل تطوير الحق في المساعدة الإنسانية على الأخص، وإذ يعترف بأن احترام سيادة الدول ومبدأي

التضامن والتعاون الدولي هي عناصر أساسية للحق في المساعدة الإنسانية، إذ يحرص على تعزيز الحق في المساعدة الإنسانية.[21]

ب-من منظور اتفاقيات جنيف الأربعة:

تنظم اتفاقيات جنيف الاربعة المساعدات الإنسانية في الكوارث الطبيعية والنزاعات سوآءا النزاعات المسلحة الدولية او النزاعات المسلحة غير الدولية، ويتم توضيح ذلك من خلال النطاق القانوني لكل صنف من النزاعات.

- **النطاق القانوني للمساعدات الإنسانية في ظل النزاع المسلح غير دولي:**

قبل التطرق الى النطاق القانوني للمساعدات الانسانية زمن النزاعات غير المسلحة لا بد من تقديم تعريف للنزاعات المسلح غير الدولي الذي يعتبر كثير من النزاعات المسلحة اليوم غير الدولية بطبيعتها وأي نزاع مسلح غير دولي هو نزاع مسلح تحدث فيه الأعمال العدائية، بين القوات المسلحة لدولة وجماعات مسلحة منظمة غير تابعة لدولة أو بين هذه الجماعات، ولكي تعتبر الأعمال العدائية انها نزاع مسلح غير دولي يجب أن تصل الى مستوى معين من الشدة ويجب أن تكون الجماعات المشاركة منظمة بدرجة كافية.[22]

لقد نصت المادة3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة:" **في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر**"[23].

كما نصت المادة 14[24] بعنوان حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة "**يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر، توصلاً لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومر افق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري**".

- **النطاق القانوني للمساعدات الانسانية في ظل النزاعات المسلحة الدولية:**

لابد قبل تحديد النظام القانوني للمساعدات الانسانية في ظل النزاعات المسلحة الدولية لابد من تعريفها، فيعتبر النزاع نزاعا مسلح دولي عندما تلجأ دولة أو أكثر من دولة إلى استخدام القوة المسلحة ضد دولة اخرى، ويضيف أي نزاع مسلح بين دولة أو منظمة دولية أيضا أنه نزاع مسلح.[25]

فقد جاء في نص المادة 9 من اتفاقيات جنيف الاولى[26]: "**تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير**

متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى و أفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة مو افقة أطراف النزاع المعنية".

كما نصت المادة 10من اتفاقية جنيف الرابعة[27] **"لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، بقصد حماية الاشخاص المدنيين وأغاثتهم، شريطة مو افقة أطراف النزاع المعنية".**

نظرا لأن الحق في الحصول على المساعدات الانسانية هو مستمد بصورة مباشرة من القواعد الأساسية لكل من القانون الدولي لحقوق الانسان -**تلك التي تتعلق بالحق في الحياة**-والقانون الدولي الانساني -**تلك القواعد التي تتعلق بمبدأ عدم انتهاك الحق**-

ووفقا لما لاحظته محكمة العدل الدولية في العديد من المناسبات يمثل هذان المفهومان دون شك جوهر التزامات دولية على عاتق جميع أطراف النزاع إزاء الجميع، أذ تتسم النزاعات الدولية بشروط محددة ويمكن أن تهتم أي دولة من دول المجتمع الدولي بتنفيذ تلك الالتزامات دون أن تفسر افعالها كتدخل في الشؤون الداخلية للدولة موضوع الحديث، ويحتفظ المجتمع الدولي ككل -**وليس مجرد الدول المعنية بصورة مباشرة**-بالحق القانوني في اتخاذ الاجراءات اللازمة لإرغام الدولة المنتهكة على الانصياع لالتزاماتها.[28]

ومن خلال كل ما تم ذكر فانه لأجل تقديم المساعدات الإنسانية لابد من وجود إما نزاع مسلح سواء كان دوليا او داخليا، وكذا معاناة المدنيين من نقص الاحتياجات وعدم القدرة على توفير الاحتياجات الإنسانية، واهم شرط لابد من توافره هو موافقة الدولة المعنية.

3.2.1.3-أسس المساعدات الانسانية:

بحسب جاء في المبدأ الرابع من المبادئ التوجيهية لحق المساعدة الانسانية:" تقع مسؤولية حماية ضحايا الحالات المسلحة ومساعدتهم في المقام الأول علي السلطات التي تقع في أراضيها الحالة الملحة التي تسبب عنها أصلا متطلبات الإغاثة الإنسانية"، كما جاء في نفس النص في المبدأ الخامس منه "يحق للسلطات الوطنية والمنظمات الوطنية والدولية التي ينص نظامها الأساسي علي إمكانية تقديم المساعدة الإنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمؤسسات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية النزعات، أن تقدم هذه المساعدة إذا استوفيت الشروط المنصوص عليها في هذه المبادئ، ويجب علي الدول ألا تعتبر تقديم المساعدة كعمل عدائي أو كتدخل في شؤونها الداخلية. كما يجب على سلطات الدول المعنية أن تقدم المعونة عند ممارسة حقوقها السيادية لكي يمكن تقديم المساعدة الإنسانية إلى سكانها"[29].

كما جاء في قرار عن الجمعية العامة في دورتها 70 في 10 ديسمبر2015، بعنوان "تعزيز تنسيق المساعدات الانسانية التي تقدمها الامم المتحدة في حالات الطوارئ في الفقرة 59 منه على ما يلي: "تشجع الامم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدات الانسانية على ان تراعي في استراتيجياتها لإدارة المخاطر، إقامة علاقات جديدة مع الحكومات الوطنية والمحلية وبناء الثقة معها وتشجيع المجتمعات المحلية

وجميع الجهات الفاعلة المعنية على تقبل تواجدها من اجل إتاحة إمكانية تقديم المساعدات الانسانية وفقا للمبادئ الإنسانية"[30]

2.3 آليات تنفيذ المساعدات الإنسانية

تهدف المساعدات الإنسانية الى حفظ الأرواح البشرية وتخفيف المعاناة على الشعوب سيما أثناء النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، وهذا من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقد بينا مدى مشروعيته من خلال هذه الورقة البحثية، لذلك لنعرج الى آليات تنفيذ المساعدات الإنسانية.

1.2.3-المساعدات الإنسانية عن طريق هيئة الأمم المتحدة:

تتم المساعدات الإنسانية من خلال هيئة الأمم المتحدة وهذا عن طريق أجهزتها الجمعية العامة ومجلس الأمن

اولا-المساعدات الانسانية في ظل الجمعية العامة

تستند إليه المساعدات الإنسانية حيث إشارة في القرار 43/131 الى "**انّ ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل خطرا على الحياة الإنسانية**"، وهوما اكدته في ديباجة القرار 45/100، كما ان الحق في المساعدة الإنسانية هو في الحقيقة ضروري لإعمال حقوق الإنسان الاساسية الأخرى، كالحق في السلامة الجسدية والحق في الغذاء، والمأوى وغيرها من الحقوق التي يكرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فكان موقف الجمعية العامة عند تعطيل وصول المساعدات الإنسانية كما حصل سنة 1968، عندما رفض الكاميرون مرور مساعدات انسانية لنيجيريا بحجة حيادها في الحرب الأهلية القائمة هناك[31].

ثانيا-المساعدات الإنسانية في ظل مجلس الأمن

من امثلة المساعدات الانسانية قرار مجلس الأمن رقم 770 لسنة 1992، أن "**تتخذ فرادى أومن خلال الوكالات والترتيبات الإقليمية جميع التدابير الضرورية التي تكفل بالتنسيق مع الأمم المتحدة، تسهل وصول المساعدات الإنسانية...**"، وهو ما اعتبره الحلف الاطلسي ايذانا باستخدام القوة سنة 1995 في البوسنة والهرسك.[32]

ادى تعذر وصول المساعدات الانسانية الى المناطق المتضررة بسبب اشتداد القتال الى تدخل مجلس الأمن بإصدار القرار 733، الذي قضى بتكليف قوات الامم المتحدة لمراقبة اتفاقيات وقف إطلاق النار بين الفصائل الصومالية ولم يكن حجم القوة كافيا، حيث كان عدد أفرادها 50 فردا، فأصدر مجلس الامن القرار 794 [33]بتفويض الامم المتحدة توفير القوات اللازمة لتوفير بنية آمنة لعملية الإغاثة الانسانية في الصومال.

وهذا ما اكده المبدأ الثامن من المبادئ التوجيهية لحق المساعدة الانسانية: "إذا اتخذت هيئات الأمم المتحدة و/أو المنظمات الإقليمية المختصة تدابير جبرية في حالة تقديم المساعدة الإنسانية، وجب على هذه الهيئات والمنظمات أن تسهر على عدم تحويل هذه المساعدة لأغراض سياسية وعسكرية و/أو لأي أغراض مماثلة أخري، وتحرص على احترام وتطبيق مبادئ الإنسانية والحيدة وعدم التحيز بلا تحفظ".[34]

2.2.3-المساعدات الانسانية عن طريق المنظمات غير الحكومية:

اولا-المساعدات الانسانية عن طريق الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

ا-مشروعية التدخل طبقا للنظام الاساسي لكل من اللجنة والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الاحمر

ينص النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر على الدور الذي تلعبه في كل الاوقات بصفتها مؤسسة محايدة ذات نشاط إنساني مباشر بصفة خاصة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، او أثناء الاضطرابات الداخلية لضمان حماية ومساعدة الضحايا من العسكريين والمدنيين لهذه الحوادث وكذا التكفل بإدارة الوكالة المركزية للبحث المقررة بموجب اتفاقيات جنيف.

كما يتجلى من المادة 5فقرة2-ب من النظام الاساسي للحركة الدولية بصريح العبارة أن دور اللجنة الدولية بصفتها مؤسسة محايدة يكمن في تقديمها الخدمات الانسانية خاصة خلال المنازعات المسلحة سواء كانت دولية أم لا، او خلال الاضطرابات الداخلية لضمان حماية ومساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين لهذه الحوادث.[35]

ب-الأساس القانوني لعمل حركة الصليب الأحمر والهلال الاحمر في المساعدات الإنسانية:

جاء في نص المادة 18 من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة بعنوان جمعيات الغوث وأعمال الغوث: "يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح.

ويمكن للسكان المدنيين، ولو بناءً على مبادرتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم.

تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية"[36].

ثانيا-دور منظمة العفو الدولية في المساعدات الانسانية

تجدر الاشارة هنا الحديث عن دور منظمة العفو الدولية والذي يتصل دور المنظمة مباشرة بطائفة من المشكلات الحادة لحقوق الانسان والتي تقترن بوجود حالات الطوارئ في الواقع الدولي، وتلعب المنظمة دور فعال ومحسوس في التصدي لأخطر صور الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الانسان، وفي مكافحة التعذيب والمعاملات اللاإنسانية والمهينة التي ترتكب او تقع ضد أشخاص مقيدي الحرية من المعتقلين والسجناء.[37]

وقد ساعدت على تحقيق ذلك حرصها على تأكيد استقلالها وتمتعها بالصفة الاستشارية لدى كل من مجلس أوربا، ومنظمة الوحدة الافريقية، وتقوم بالتعاون مع مجموعة العمل التي تشكلها لجنة الامم المتحدة

للتحقيق في انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني او مع المقرر الخاص لحالات الطوارئ حيث تقوم بإمدادهم بالتقارير والمعلومات.[38]

3.2.3-ضرورة الحفاظ على الطابع الانساني للمساعدات الانسانية في ظل المنظمات الدولية

قد يتساءل المرء، كما فعلت لجنة موناكو الطبية القانونية في دورتها الحادية عشرة التي عقدتها في مايو 1991، عما اذا لم يكن من الضروري :تحديد اجراءات تطبيق مفهوم "التدخل الانساني "مع العناية بالاحتفاظ بالفرق بين حالات المنازعات المسلحة وحالات الكوارث الطبيعية، ويجدر التذكير أخيرا بأن اللجنة الدولية للصليب الاحمر مسؤول عن مكافحة تسيس العمل الانساني ، ويقول انه يرى ان من مصلحة اللجنة الدولية وحركة الصليب الأحمر برمتها أن تدافع اللجنة الدولية عما يميز مهمتها الانسانية، التي تقوم على أساس عدم التحيز والاستقلال والحياد وفقا لاتفاقيات جنيف، ولاشك في ان الحق في المساعدة الانسانية، كما هو محدد في القانون الانساني لا يمكن أن يكون مرضيا تماما، بسبب ما يتضمنه من تقييدات ملموسة الى الآن، لذا قامت عدة محاولات لتحسين ممارسته او توسيع نطاق تطبيقه [39].

واذا لم يتم وضع اتفاقية عامة جديدة تسمح للدول بإعادة النظر في القواعد السارية حاليا، فمن المستساغ على الأقل السعي الى تحقيق آداب المهنة المشار اليها في القرار 45/100 او وضع مدونة لقواعد السلوك تذكر الدول والمنظمات غير الحكومية بالمبادئ التي يتعين احترامها، و حتى ذلك الحين لابد من التذكير بان القانون الدولي الانساني ولاسيما احكامه المتعلقة بأعمال الاغاثة جدواها عمليا لأنه يمثل حلا وسطا مقبولا بصورة عامة ويوفق بين المصالح الانسانية وواقع المعارك او الاحتلال، لذا لا ينبغي الفصل بين احترام الحق في المساعدة الانسانية والالتزام بمراعاة القانون الدولي الانساني برمته حيث أنه أساس هذا الحق [40].

4. خاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية تناولنا الحدود الفاصلة بين التدخل الانساني و المساعدات الانسانية ،على اعتبار أن التدخل الانساني كسبيل تتخذه الدول والمنظمات الدولية للتدخل في شؤون الدول بحجة الدفاع عن حقوق الانسان، الذي نصت عليها الشرعة الدولية لحقوق الانسان لحمايتها وصيانتهما من الانتهاكات التي تطالها بالأخص من الدول الراعية لها، غير ان التطور الحاصل في المجتمع الدولي والمفاهيم الجديدة لحقوق الانسان غيرت المفاهيم فاتخذت المساعدات الانسانية كذريعة للتدخل في شؤون الدول بحجة حماية حقوق الانسان ،ثم بعد سيطرت مفهوم التدخل الانساني و الانتقادات الموجهة له سعى المجتمع الدولي لايجاد صياغة جدية هي مسؤولية الحماية، لكن رغم كل هذا الا ان التنظيمات الدولية الانسانية تسعى للحفاظ على الجوهر الحقيقي للمساعدات الانسانية.

وقد توصلت الدراسة الى عدد من النتائج لعل اهمها:

- التدخل الانساني كمفهوم حديث استغله المجتمع الدولي لأجل حماية مصالحه الشخصية بحجة حماية حقوق الانسان.

- استغلال المجتمع الدولي للمساعدات الانسانية كمدخل للتدخل الانساني بحجة حماية حقوق الانسان.
- توجه المجتمع الدولي نحو المسؤولية الدولية كبديل للتدخل الانساني.
- المسؤولية الدولية مفهوم جديد في النظام الدولي الجديد، وحجة للدول الكبرى من أجل تحقيق اهدافها في الدول الضعيفة.

مما سبق ذكره فيمكن ذكر بعض الاقتراحات والمتمثلة في:

- ❖ على اللجنة الدولية للصليب الاحمر ان تسعى للحفاظ على الطابع الانساني للمساعدات الانسانية.
- ❖ على التنظيمات الدولية أن تحول دون تسيس المساعدات الانسانية.
- ❖ وضع اتفاقية جامعة يتم ادراج مبادئ التدخل الانساني بين الدول حال انتهاك أحد الدول لحقوق رعاياها.
- ❖ ادراج الدول لقوانين تحفظ كرامة الانسان وقوانين تنظم بها حقوقه وتحفظها حتى لا تتنامى لدى الدول الاخرى فكرة الاعتداء على سيادتها بحجة حماية حقوق رعاياها.
- ❖ -تدريس القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني من المرحلة الابتدائية وتعميمه في المعاهد والجامعات.
- ❖ -انشاء ورشات متعدد للطلبة خارج تخصص حقوق الانسان في الجامعات لنشر المبادئ الاساسية له والتعريف به.

التهميشات:

[1] -حتحوت نور الدين، التدخل لأغراض انسانية وإشكالية المشروعية، مجلة المفكر، جامعة محمد خضير، بسكرة، كلية الحقوق، ص ص 307، 308

[2] -Hadjer Gueldich et Imène Belahouene, "la violention des droits de l'homme justifie-t-elle le recours à laforce? Les droits de l'homme.Une nouvelle cohérence pour le droit international ?Rafàa BEN ACHOUR et salim LAGHMANI (idir),Acte du colloque des 17,18et19 avril2008,VIIIé recontre internationale de la faculté des sciences juridique ,politiques et sociales de tunis ;paris ;PEDONE,2008,p320.

[3] - جمال بوحيي، استخدام القوة في العلاقات الدولية بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جامعة. عبد الرحمن ميرة، بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص 133.

[4]- ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[5]-خالد حساني، بعض إشكالات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مجلة المستقبل العربي، جامعة بجاية، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص46.

[6]-الاعلان الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم36/103، المؤرخ في 1981/12/9.

[7]-راجع قرار الجمعية العامة رقم 2734، المؤرخ في 1970/12/16، المتعلق بالإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي.

-أنظر المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945.[8]

9 -صلاح الدين بودربالة عدوانية إسرائيل والدفاع الشرعي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي العدد 2، 2011، ص15.

[10]- أنظر المادة 42 "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أوثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

-ماهر عبد المنعم ابو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر[11] والتوزيع، 2003، ص93.

-أحمد عبد الله ابو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتاب القانونية، مصر2005، ص22.[12]

[13]-محمد علوان، مسؤولية الحماية اعادة احياء التدخل الانساني، سياسات عربية، جامعة البتراء، عمان، كلية الحقوق، العدد 23، 2016، ص ص 24 25.

[14] -مدافر فايزة، مسؤولية الحماية بديل لحق التدخل الانساني، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، ج3، 2019، ص105.

[15] -المرجع نفسه، ص105.

[16] - محمد علوان مسؤولية الحماية اعادة احياء التدخل الانساني، مرجع سابق، ص ص27 28.

[17] - مدافر فايزة، مسؤولية الحماية بديل لحق التدخل الانساني، مرجع سابق، ص106.

[18] -المرجع نفسه، ص 106.

[19] -الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، https://www.ifrc.org/ar/who-we-are

[20] -عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي-التطور والأشخاص-، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2007، ص ص179-181

[21]-مبادئ توجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية، اعتمد من قبل مجلس ادارة سان ريمو الدولي، للقانون الدولي الانساني، في دورته المنعقدة في نيسان1993.

[22]-مسألة مركزية، القانون الدولي الإنساني إجابات عن أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2014، ص19.

[23] - اتفاقية حنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، 12/1949/08-دخلت حيز النفاذ 1950/10/12.

[24] -البرتوكول الإضافي الثاني 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

[25]- مسألة مركزية، القانون الدولي الإنساني إجابات عن أسئلتك، مرجع سابق، ص 18.

[26] -اتفاقية جنيف الأولى، الخاصة اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، 1949/8/12 دخلت حيز النفاذ 12 /1950/10.

[27]-اتفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1949/8/12، حيز النفاذ 1950/10/12.

[28]- روث أبريل ستوفلر، المساعدات الانسانية في النزاعات المسلحة-الانجازات والفجوات-، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد غ م، ص 10.

https://international-review.icrc.org/sites/default/files/legal-regulation-ruthabril-arabic.pdf

-مبادئ توجيهية لحق المساعدة الانسانية، مرجع سابق.[29]

[30]، A/Res/70/106 الجمعية العامة، قرار تعزيز تنسيق المساعدات الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، الدورة 70 بتاريخ 2015/12/10.

[31] - عبد اليزيد داودي، التدخل الانساني في ضوء ميثاق الامم المتحدة-دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجا-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي جنائي، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2012، ص69.

[32] - المرجع نفسه، ص69.

-مجلس الامن، القرار رقم [33] S/RES/794، الصادر بتاريخ 3ديسمبر1992.

-المبادئ التوجيهية لحق المساعدة الانسانية، مرجع سابق.[34]

[35]-فاصلة عبد اللطيف، دور اللجنة للصليب الاحمر في حماية اللاجئين، اسهامات جزائرية حول القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 1، 2008، ص208.

-البرتوكول الاضافي الثاني، مرجع سابق. [36]

[37]-العربي وهيبة، مبدأ التدخل الانساني في إطار المسؤولية الدولية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2014، ص83.

[38]-العربي وهيبة، مبدأ التدخل الانساني في إطار المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 83.

[39] -موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الانسانية الى تدخل إنساني، دراسات في القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2000، ص ص479 480.

-المرجع نفسه، ص 480.[40]